

القرار 4/Res/ASP/7/ICC

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقدة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، و صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩، و جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، و تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩، و صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الحادي عشرة،^(١)

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩

- ١ توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ١٠١ ٢٢٩,٩٠٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

| باب الاعتماد | بآلاف اليورو |
|-------------------------|--------------|
| البرنامج الرئيسي الأول | ١٠ ٣٣٢,١ |
| البرنامج الرئيسي الثاني | ٢٥ ٥٢٨,٩ |
| البرنامج الرئيسي الثالث | ٦٠ ٢٢٢,٧ |
| البرنامج الرئيسي الرابع | ٣ ٣٤٢,٨ |
| البرنامج الرئيسي السادس | ١ ٣٠١,٤ |
| البرنامج الرئيسي السابع | ٥٠٢,٠ |
| المجموع | ١٠١ ٢٢٩,٩ |

(١) المذائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المدورة السابعة، لاهامي ٤-٢٢، تنشر في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٨/٧/ASP/ICC)، المجلد الثاني، الجزء باء، ثانياً.

-٢ توافق أيضاً على جداول ملوك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

| المجموع | مكتب مشروع المباني الدائمة | أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا | أمانة جمعية الدول الأطراف | قلم المحكمة | مكتب المدعي العام | المبنية القضائية | |
|---------|-------------------------------|-------------------------------------|------------------------------|-------------|----------------------|------------------|----------------------------------|
| ١ | | | | | ١ | | وكيل أمين عام |
| ٣ | | | | ١ | ٢ | | أمين عام مساعد |
| | | | | | | | مد-٢ |
| ٩ | ١ | ١ | ١ | ٤ | ٢ | | مد-١ |
| ٣٠ | | | ٢ | ١٥ | ١٠ | ٣ | ف-٥ |
| ٧٢ | ١ | | ٣ | ٣٦ | ٢٩ | ٣ | ف-٤ |
| ١٣٥ | | | ٣ | ٦٧ | ٤٥ | ١٩ | ف-٣ |
| ١٠٤ | | | | ٥٤ | ٤٨ | ٢ | ف-٢ |
| ٢٥ | | | | ٨ | ١٧ | | ف-١ |
| ٣٧٩ | ٢ | ٦ | ٥ | ١١٥ | ١٥٤ | ٢٧ | المجموع الفرعي |
| ٢٠ | | | | ٢ | ١٦ | ١ | الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) |
| ٣٤٥ | ١ | ٢ | ٢ | ٢٦٢ | ٦٣ | ١٥ | الخدمات العامة (رتب أخرى) |
| ٣٦٥ | ١ | ٢ | ٤ | ٢٧١ | ٦٤ | ١٦ | المجموع الفرعي |
| ٧٤٤ | ٣ | ٨ | ٩ | ٤٦٣ | ٢١٨ | ٤٣ | المجموع |

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٠٥ ٩٨٣ ٧ يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٩ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملاً بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادلة للأمم المتحدة.

دال - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١٠١ ٢٢٩ ٩٠٠ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٤٠٥ ٩٨٣ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باع، على التوالي، من هذا القرار، وفقاً للقواعد ١-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

تلاحظ الظروف الاستثنائية وغير العادية الراهنة في عام ٢٠٠٩؟

تلاحظ أيضاً أن المحكمة أنفقت، منذ إنشائها، أقل من المقدار الكامل للاعتمادات السنوية؟

تقرر أن تحدد الأنصبة لعام ٢٠٠٩، بصفة استثنائية، على أساس ٩٦ ٢٢٩ ٩٠٠ يورو من الميزانية البرنامجية.

تحث المحكمة على بذل قصارى جهودها لتحقيق وفورات عن طريق زيادة الكفاءات في غضون عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى المسجل أن يتخصص الإمكانيات المتاحة لهذه الوفورات، وتنفيذ التدابير الملائمة، وتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة للجمعية في هذا الشأن.

تدعو جميع أجهزة المحكمة وبرامجها الرئيسية إلى التعاون مع المسجل في هذه العملية؛

تقرر بصفة استثنائية ولمرة واحدة فقط، على الرغم من القاعدة ٢-٦ من النظام المالي والقواعد المالية، أن تأذن للمحكمة بسحب ما يصل إلى ٥ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل بعد قيام المسجل بإرسال إشعار إلى رئيس الجمعية ورئيس لجنة الميزانية والمالية بأن المحكمة في حاجة إلى أموال إضافية تصل إلى المبلغ الكامل للميزانية البرنامجية المعتمدة. وينبغي أن يتضمن الإشعار وصفاً تفصيلياً للجهود المبذولة في إطار المحكمة لتحقيق وفورات عن طريق زيادة الكفاءات وغير ذلك من الوفورات؟

تقرر أن هذا الأسلوب لا يشكل سابقة لتمويل ميزانية المحكمة الجنائية الدولية أو أية منظمة أخرى؟

تطلب إلى المكتب ولجنة الميزانية والمالية الإبقاء على هذه المسألة قيد نظرهما؛

تطلب إلى المحكمة، على النحو الذي أوصت به لجنة الميزانية والمالية، أن تبذل جهوداً لتقدم ميزانية في عام ٢٠١٠ يتم فيها، بقدر الإمكان، تمويل جميع الاستثمارات الجديدة والزيادات في التكاليف من الوفورات في الإجراءات الإدارية، مع مراعاة احتمال أي زيادة كبيرة في الأنشطة القضائية أو أنشطة التحقيق.

هاء- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 بإنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ يورو، وبوجه خاص إلى الفقرة ٦ من هذا القرار^(٣)،

وإذ تحبظ علماً بنشرة لجنة الميزانية والمالية الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة،^(٤)

تقرر الموافقة على استمرار العمل بصندوق الطوارئ لأجل غير مسمى؛

تقرر الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠٠٩؛

تطلب إلى المكتب أن ينظر في خيارات التجديد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددتها لجنة الميزانية والمالية في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة،^(٤) بغية تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي ٦-١٠، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، تنص الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.4 على ما يلي: "تقرر أن تحدّد مدة الصندوق لفترة ٤ سنوات وأن تقرر جمعية الدول الأطراف، في دورتها لعام ٢٠٠٨ مسألة تجديد الصندوق أو احتمال تضييقه، كما تبت في أي مسألة أخرى تتعلق بالصندوق تراها ضرورية في ضوء التجربة".

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باع، ثانياً الفقرة ١٣٦ والتي تنص على ما يلي: " وأشارت اللجنة إلى دعمها الدائم لصندوق الطوارئ، وأوصت بأن تقرر الجمعية استمرار العمل بالصندوق لأجل غير مسمى".

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٧-١٤١.